جامعة زيان عاشور– بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تكوين المجالس المنتخبة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب **إشراف الأستاذ :**

بن سالم البشير **بن الصادق أحمد**

لجنة المناقشة :

1 أ- صدارة محمد رئيسا .

2 أ- بن الصادق أحمد مقرار .

3 أ- حمزة عباس مناقشا .

السنة الجامعية : 2015/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي ، زوجتي وأبنائي مهدي ومنى

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى كل هؤلاء وهؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

بن سالم البعيسير

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل وتوفيقه وتيسيره لانجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بن الصادق أحمد الذي شرفني بقبوله الإشراف

على هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل وإلى كل أساتذة

كلية الحقوق والعلوم السياسية وطاقمها الإداري وكل العاملين بها

المقدمة

مقدمة

تبنت الدولة الجزائرية النظام الديمقراطي كنظام للحكم ، والديمقراطية كنظام للحكم تعني حكم الشعب وأنه مصدر كل السلطات . وتكون إرادة الشعب هي مصدر أي سلطة وأي شرعية تكتسبها السلطات العامة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز وقد جاء ذلك في ديباجة دستور 1996 في تعديله الأخير الفقرة 2 – إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي حرية اختيار الشعب ، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة[1] لقد تبنى المشرع الدستوري الجزائري فكرة سيادة الشعب وأنه مصدر كل السلطات وقد جاء ذلك في المادة 07 من دستور 1996 المعدل – الشعب مصدر كل السلطات السيادة الوطنية ملك للشعب – كذلك المادة 08 – السلطة التأسيسية ملك للشعب – فالشعب يختار من يحكمه، بدأ برئيس الجمهورية والذي يختاره الشعب عن طريق الانتخاب العام المباشر ، ليختار الشعب ممثليه في المجالس المنتخبة الوطنية (البرلمان وثلثي 3/2 مجلس الأمة) هذه المجالس المنتخبة تعد ركيزة أساسية للأنظمة السياسية الديمقراطية وذلك لأنها تحتل مكانة هامة وذلك لموقعها في هرم السلطة وتأثيرها على حياة المواطنين ودورها المتميز في العملية التشريعية والرقابة على عمل الحكومة .

إن التمثيل الشعبي أعطى بطريقة أوتوماتيكية السيادة للشعب في تسيير شؤونه ولتحقيق مطالبه والنظام السياسي تبنى هذا المفهوم من المجلس الوطني للثورة سنة 1956 إلى غاية الوصول إلى البرلمان الحالي في ظل دستور 1996 ولعل أهم تغيير عرفه البرلمان هو التحول من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين أو ما يعرف بالبيكاميرالية .

[1] انظر الديباجة ، ص5 ، قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، ص 05

فالدولة الجزائرية تبنت بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني في ظل دستور 1963 ودستور 1976 ونتيجة للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تم التحول إلى نظام التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 بموجب المادة 40 منه ، ثم التحول إلى برلمان مكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) بموجب المادة 112من دستور 1996 المعدل :

- يمارس السلطة التشريعية برلمان مكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه -

وعلى المستوى المحلي ، توجد المجالس المحلية المنتخبة وهما : المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وهما من صور تطبيق الديمقراطية في نظام الإدارة المحلية وهو نظام قائم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات منتخبة ومستقلة تمارس وظائفها تحت إشراف السلطة المركزية وقد جاء ذلك في المادة 08 من دستور 1996 المعدل :

- يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين –

وقد عرف المشرع الدستوري الجزائري المجلس المنتخب في المادة 15 من دستور 1996 – المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية –

وقد جاء في المادة 17 من دستور 1996 المعدل – يمثل المجلس المنتخب قاعة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية –

وهناك عدة اعتبارات دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها :

- زيادة أهمية المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية في حياة المواطنين .
- أهمية المجالس المنتخبة لا يدركها الكثير من المواطنين لغياب الوعي السياسي للكثير منهم واعتقاد البعض منهم أن النائب في البرلمان أو في المجلس المحلي لا يهتم بأمور المواطن الذي انتخبه بقدر اهتمامه بمنافعه الشخصية .
- عدم اهتمام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بنشر ثقافة قانونية وسياسية بين أفراد الشعب لإبراز دور هذه المجالس المنتخبة في حياتهم .

- اعتبارات شخصية وذلك من اجل دراسة موضوع تكوين المجالس المنتخبة المركزية والمحلية توظيفا لمعارفي النظرية .

إن تكوين المجالس المنتخبة في ظل تحول الدولة الجزائرية من الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية وتشكيل مجالس وطنية ومحلية ذات ألوان سياسية مختلفة ازداد الاهتمام بهذا الموضوع من الناحية العلمية والعملية .

فمن الناحية العلمية (النظرية) يجب دراسة الموضوع وفق التشريعات المعمول بها إضافة إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ومن الناحية العملية يتطلب دراسة الأساليب القانونية والتي تسمح بتسيير أفضل للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية تكريس للديمقراطية وتحقيق للتنمية على المستوى الوطني والمحلي وتلبية لطموح وآمال الشعب . إن هذا الموضوع وبهذه الكيفية تطرق إلى جزئية تكوين المجالس المنتخبة في ظل التشريع الجزائري ، وهناك دراسات أخرى تطرقت إلى موضوع المجالس المنتخبة منها:

أطروحة دكتوراه في القانون العام تحت عنوان : السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري لصاحبها : شريط وليد عالج من خلالها السلطة التشريعية عبر الدساتير الجزائرية

أطروحة دكتوراه تحت عنوان مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري لصاحبها : عقيلة خرباشي، عالجت فيها مبررات نظام الغرفتين ودور مجلس الأمة كمؤسسة دستورية

رسالة ماجستير لصاحبها صالحي عبد الناصر تحت عنوان الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية عالج فيها فكرة التوازن بين استقلالية الجماعات الإقليمية وخضوعها للرقابة الوصائية

إشكالية البحث:

أذا كانت المجالس المنتخبة تتكون من أعضاء يختارهم الشعب عن طريق الانتخابات ، فانه بناءا على ما تقدم سنحاول الإجابة على التساؤل الأتي :

هل وفق المشرع الجزائري في إيجاد نظام لتكوين المجالس المنتخبة معبرا عن الإرادة الشعبية يكون ضامنا لتسيير فعالا وملائما لهذه المجالس ؟.

ولقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك بإتباع طريقة تحليل النصوص القانونية للوصول إلى موقف المشرع الجزائري من مسألة تكوين المجالس المنتخبة .

لإجابة على إشكالية البحث قسمنا هذا العمل إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى تكوين المجالس الوطنية والتي تشمل البرلمان ومجلس الأمة و في الفصل الثاني من الموضوع تطرقنا إلى تكوين المجالس المنتخبة المحلية .

الفصل الأول

تكوين المجالس المنتخبة الوطنية

الفصل الأول : تكوين المجالس المنتخبة الوطنية

تبنى النظام الدستوري الجزائري بعد إصدار دستور 1996 نظام الغرفتين

وأصبح البرلمان الجزائري مكون من مجلسين طبقا للمادة 112 من دستور 1996 المعدل[1]

وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويمثلان السلطة التشريعية في الدولة ، كما تبنى نظام الإدارة المحلية والذي أساسه مشاركة المواطنين في التسيير المحلي بواسطة ممثليه المنتخبين في المجالس المحلية ونقصد بها المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي .

بالنسبة للنظام الانتخابي عرف تتطورا وذلك توازيا مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الدولة الجزائرية ، ففي ظل دستور1963 ودستور 1976 تبنى النظام السياسي الأحادية الحزبية وأصبح النظام الانتخابي أداة للإبقاء عل نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) ، وعملية الانتخاب عملية شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين ، فهي تفتقد لعنصر التنافس بين الاتجاهات السياسية المختلفة في الأفكار والبرامج ، وقد حدث التحول نحو التعددية السياسية وأدت إلى تشكيل مجالس وطنية ذات ألوان سياسية مختلفة .

ولدراسة موضوع تكوين المجالس المنتخبة الوطنية ونقصد بها المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين سنتطرق إلى طريقة تشكيل المجالس الوطنية في (المبحث الأول) ونبين البناء الهيكلي والتكويني لهذه المجالس في (المبحث الثاني) .

1 المادة 112 من الدستور 1996، قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 44

المبحث الأول : طريقة تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية

خلال فترة الأحادية الحزبية تبن النظام السياسي نظام الغرفة الواحدة أي المجلس الشعبي الوطني ، وكان المرشحون للمجلس الشعبي الوطني بناءا على تزكية من طرف الحزب .وبتحول النظام السياسي إلى التعددية الحزبية صدر القانون رقم 13/89[1] المتعلق بالانتخابات واهم ماجاء فيه :

1 –سن الرشد الانتخابي 18 سنة ، وهذا من أجل توسيع مشاركة الشباب .

ونمط الاقتراع المعتمد في انتخاب أعضاء المجلس الوطني هو الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين ، ويعتبر المترشح فائزا في الدور الأول إذا حاز الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها و في حالة عدم حصول أي المترشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة فانه ينظم دور ثاني خلال21 يوم تلي تاريخ الدور الأول يشارك فيه المترشحان الحائزان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها وفي حالة تساوي الأصوات في الدور الثاني يكون الفائز المترشح الأكبر سنا . وإذا لم يكن المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي فإنه يلزمه تدعيم ترشحه بخمس مئة (500) إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية ويتم المصادقة على هذه الإمضاءات من طرف اللجنة الإدارية مر النظام الانتخابي بعدة أزمات عند صدور القوانين المنظمة لانتخابات التشريعية لاستكمال مؤسسات الدولة وبعد أول الانتخابات محلية في عهد التعددية ، تم التطبيق الواقعي لهذه النصوص القانونية وكانت معظم الأحزاب السياسية لم تعتمد ولم تعقد مؤتمراتها السياسية وحسب المادة 62 من القانون 13/89يتم توزيع المقاعد كالتالي [2]:

2 – إذا تحصلت قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، فإنها تحوز على جميع المقاعد وإذا حازت على الأغلبية البسيطة تحصل على 50 بالمائة +1 ، فتحصل على أغلبية المقاعد ويحسب الكسر لصالح القائمة كمقعد كامل .وما تبقى من المقاعد يوزع على القوائم التي تحصل على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها .أثار القانون احتجاج الطبقة السياسية تم تعديل القانون الانتخابي في 1990/03/19 ، ثم قدمت الحكومة مشروعي لقانونيين لانتخابات ، آثار ضجة أخرى

[1] قانون رقم 89 -13 المؤرخ في 07 اوت 1989 ، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد32 ، ص 02

[2] المادة 62 من القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد32 .

خصوصا بعد مصادقة البرلمان عليهما ، لما تضمناه من تقسيم الدوائر الانتخابية على المعيار الجغرافي وإهمال الكثافة السكانية فتهمش الأرياف على حساب المدن ، ويعطي حظوظ وفيرة لفوز حزب جبهة التحرير الوطني .أدى التطبيق الفعلي للنصوص الانتخابية لفوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في انتخابات المجالس المحلية (الولاية والبلدية) في جوان 1990 ثم الانتخابات التشريعية في 1991/12/26 ثم تطورت الأحداث السياسية والاجتماعية والأمنية ليتم توقيف المسار الانتخابي وحدوث الفراغ الدستوري الذي نشأ من استقالة رئيس الجمهورية المرفقة بحل البرلمان.

وبتعديل الدستور سنة 1996 تولدت مجموعة من القوانين العضوية منها القانون العضوي رقم : 06/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمحدد لنظام الانتخاب ، والقانون العضوي الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية (أمر رقم 08/97 مؤرخ في 06 مارس 1997) والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (أمر رقم 09/97[1] مؤرخ في 06 مارس 1997) أما بالنسبة للنظام المعتمد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة فهو الاقتراع النسبي على القائمة هذا النمط يمكن من مشاركة الأقلية ويتيح فرصة اكبر لتمثيل أحزاب المعارضة والأحزاب الصغيرة عرف القانون 06/97 تعديلا في 2012 وصدر القانون المعدل له رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات .

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات كل النقاط الخاصة بالعملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الوطنية أو المجالس المحلية ، من بداية العملية الانتخابية وحتى إعلان النتائج . وسنتطرق إلى النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني في (المطلب الأول) ثم النظام الانتخابي لمجلس الأمة في (المطلب الثاني) .

[1] القوانين العضوية رقم 97 /07 ،97 /08 ،09/97 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ06 مارس 1997 العدد 12.

المطلب الأول : النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني

قبل التطرق إلى النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني لابد من التعرف إلى مفهوم العملية الانتخابية فمفهوم الانتخاب ظهر في أوربا في القرن 18 مع ظهور مفهوم السيادة الشعبية والتي تتمثل في تجزئة السيادة الشعبية على أفراد المجتمع السياسي في الدولة ، أي جمهور الناخبين بالتساوي بينهم .[1] وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة ظهر في أوربا مفهوم الديمقراطية التمثلية والتي تفرض بطبيعتها انتداب وانتخاب ممثلين عن الشعب لتولي الحكم نيابة عنه ، ثم ظهر مبدأ الاقتراع العام وهو مصطلح يشير إلى توسيع دائرة حق التصويت لتشمل جميع المواطنين البالغين بغض النظر عن درجاتهم العلمية أو درجة ثرائهم واو دولة طبق فيها فرنسا (أثناء الثورة الفرنسية 1792) ليشمل هذا المبدأ النساء إضافة إلى الرجال .

يقصد بالنظام الانتخابي مجموعة القواعد القانونية التي تبين نمط الاقتراع وسير العملية الانتخابية وتحديد شروطها بالنسبة للناخبين والمترشحين والقواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية .[2]

بالنسبة لأنظمة الانتخابية هناك عدة أنواع منها :

الفرع الأول : أنواع الأنظمة الانتخابية

هناك عدة أنواع من الأنظمة الانتخابية فمنها الاقتراع العام والمقيد ، ونظام الانتخاب المباشر والغير المباشر ، ونظام الانتخاب الفردي والانتخاب عن طريق القائمة .

أولا : الاقتراع العام والمقيد :

1 – الاقتراع العام :

لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم وقد عرفه الدكتور صلاح الدين فوزي فيرى "أن الاقتراع العام هو حق المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات أو الاستفتاء المقرر لكل مواطني الدولة – نساء ورجال – على قدم المساواة شريطة توافر الأهلية الانتخابية [3] .

---

[1] د، عبد الغاني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوروبي ، دار الجامعة ، لبنان ، 2004 ، ص 20.

2 نعمان احمد الخطيب ، الوسيط، في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1999 ، دار الثقافة، عمان الأردن ، ص 275.

3 د، صلاح الدين فوزي :النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 ، ص30 .

هذا النظام يتماشى مع النظام الديمقراطي وقد اقره الدستور الجزائري فنجد في المادة 71 من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري كذلك في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في المادة 101 وفي انتخابات المجالس المحلية .

2 – الاقتراع المقيد :

يشترط هذا النوع شروطا خاصة لكي يمارس حق الانتخاب كتوفر قدرا من العلم أو الثروة يرى مؤيدو هذا النظام أن السلطة لا يتولاها إلا أصحاب الكفاءات فالناخب الكفء يختار النائب لكفء هذا النظام اقل ديمقراطية لأنه يحد من الحقوق السياسية ويهدر حق المساواة ويسبب عزوف الأفراد عن المشاركة السياسية .

ثانيا : نظام الانتخاب المباشر والغير المباشر :

1 – نظام الانتخاب المباشر :

في هذا النظام يقوم الناخبين باختيار النواب أو الحكام (برلمان – رئاسة الدولة) من بين المترشحين مباشرة دون وساطة وفق الإجراءات يحددها القانون .[1]

أو هو نظام يقوم فيه الناخبون باختيار ممثليهم دون أية وساطة ، فان الانتخاب يكون مباشرا وعلى درجة واحدة يتحدد عندها الحاكم أو النواب بمجرد فرز الأصوات[2] .

2 – نظام الانتخاب الغير مباشر :

ويكون على درجتين أو ثلاثة إذ يقوم ناخب الدرجة الأولى باختيار الناخب المندوب (ناخب الدرجة الثانية) ويقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو النائب . نصت عليه المادة 118 من دستور الجزائري 1996 * ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري ، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .

---

1 أقو جلي نبيلة، القانون الانتخابي بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الرابع ، ص 367 .

2 د ، سعاد الشرقاوي .، د عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص41 .

ثالثا: نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة :

01 -نظام الانتخاب الفردي (الاسمي) :

تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا بحيث أن لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين

02 -نظام الانتخاب عن طريق القائمة :

تقسم الدولة إلى دوائر واسعة النطاق بحيث كل ناخب يختار قائمة من المرشحين والانتخاب بالقائمة له ثلاثة صور (القوائم المغلقة – القوائم المغلقة مع التفضيل – نظام القوائم مع المزج)

أ – القوائم المغلقة :

هنا لا يستطيع الناخب أن يعدل في هذه القائمة ولا في ترتيب المرشحين أو لا يستطيع إضافة أو حذف بعض الأسماء فيختار القائمة بأكملها ، هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيد بالترتيب وبالأسماء التي وضعها الحزب الذي يفضله .

ب – القوائم المغلقة مع التفضيل :

يمكن للناخب أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء دون إضافة وحذف .

ج – نظام القوائم مع المزج :

يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة من أسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة بالنسبة للنظام الانتخابي فأساسه طرفان هما الناخب والمنتخب وقد حدد الشروط اللازم توفرها فيهما في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات والذي صدر بتاريخ 12 يناير 2012 كما حدد القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات والذي صدر بتاريخ 12 يناير 2012) ، القواعد المتعلقة بالعملية الانتخابية فتطرق في الباب الأول لأحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية وتناول في الفصل الأول الشروط المطلوبة في الناخب وفي الفصل الثالث تطرق إلى القوائم الانتخابية ليحدد في الفصل الثالث إجراءات عملية الاقتراع أو التصويت

الفرع الثاني : شروط الناخب :

جاء في المادة 03 [1]من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بانتخابات ، ان يكون الناخب من جنسية وان يتم 18 سنة وان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية بالإضافة إلى ذلك أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية بالبلدية محل الإقامة وقد هذا القانون حالات تحرم من التسجيل في القوائم الانتخابية وهي :

– من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح المواطن

– من حكم عليه في جناية أو بعقوبة حبس في الجنح ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره وكذلك المحجوز والمحجور عليه .

الفرع الثالث : تقسيم الدوائر الانتخابية

لقد أقر النظام الانتخابي الجزائري أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة كم جاء ذلك في المادة 84 من القانون 01/12 [2] ، حيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها والمحصل عليها في الدائرة الانتخابية . وفق المعامل الانتخابي والذي هو حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها المنقوص منها عند الاقتضاء القوائم التي لم تتحصل على نسبة 05 % على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية .إضافة إلى ذلك ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة نيابية مدتها 5 سنوات يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم بعدد المقاعد المطلوب شغلها إضافة إلى ثلاث مترشحيين إضافيين . بالنسبة للدوائر الانتخابية حددها الأمر رقم 01/12 [3]. حيث تم الاعتماد على الكثافة السكانية لكل ولاية أو دائرة انتخابية .بتخصيص مقعد واحد عن كل 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة .

---

[1] المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية ،العدد الأول ، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012

[2] المادة 84 القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات .

[3] الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، صادرة بتاريخ 18 فبراير 2012 ، ص05 .

غير انه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على 4 مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08/97 ، إضافة إلى ذلك تمثل الجالية الوطنية بالخارج ب 8 أعضاء ليكون المجموع العام لعدد أعضاء المجلس 462 عضوا .

بالنسبة لتوزيع المقاعد عند ظهور النتائج بعد تحديد المعامل الانتخابي تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيهل على المعامل الانتخابي . وعند تساوي الأصوات بين قائمتين يمنح المقعد الأخير للأكبر سنا ، كما أكدت المادة 88 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن توزيع المقاعد على المرشحين يكون وفق للترتيب الوارد في القائمة كما حددت المادة 90 شروط المترشح للمجلس الوطني وهي : أن يكون ناخبا ومسجلا في القوائم الخاصة بالدائرة التي يترشح فيها ، سنة 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع وان لا يكون محكوم عليه في جنحة أو جناية .كما حدد القانون بعض الوظائف والتي لا يمكن لمن يمارسها أن يترشح للمجلس وهي :

الولاة ، الأمناء العامون للبلديات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة،موظفو أسلاك الأمن أفراد الجيش الوطني ، محاسبو أموال الولاية .[1]

كما حدد القانون العضوي رقم 02/12 حالات التنافي مع عهدة برلمانية ويقصد التنافي الجمع بين عضوية البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو وظيفة حددها هدا القانون ولقد ذكرت في المادة 03 من هذا القانون ومنها (وظيفة عضو في الحكومة ، عضو في المجلس الدستوري ، عضو في مجلس منتخب ، منصب في الإدارة العمومية ، القضاء ، ممارسة نشاط تجاري ، منصب في منظمة دولية ، رئاسة الأندية الرياضية والاتحادات المهنية ، المهن الحرة)

في حالة ثبوت التنافي يخير النائب بين عهدته أو ممارسة وظيفته أو نشاطه .بالنسبة لاستخلاف عضو المجلس الوطني وذلك في حالة استقالته أو وفاته وحدوث مانع له أو إقصائها و بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو في المجلس الدستوري بالمترشح المرتب مباشرة بالمترشح المنتخب الأخير المنتخب في القائمة ، والذي يخلفه في الفترة النيابية المتبقية .

---

[1] انظر المواد : من 84 إلى غاية المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، ص 09.

الفرع الرابع : تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني :

لقد كان للقانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة اثر كبير في زيادة نسبة النساء في مختلف المجالس المنتخبة ، وهذا ما كشفت عنه الانتخابات التشريعية الأخيرة والتي جرت في 10 ماي 2012 حيث بلغ عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني 145 من إجمالي عدد النواب المقدر ب 462 نائبا ، وهو ما يقارب ثلث أعضائه الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة وقد حددت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الشعبي عن طريق القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيان توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقد جاء ذلك في المادة 2 منه : يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه ، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد .

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا .

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

وقد حددت المادة 03 من القانون السابق كيفية توزيع هذه المقاعد حيث توزع بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة .[1]

ويلاحظ انه بالنسبة لهذا القانون فقد وقع هناك غموض وتناقض نظرا لان النسبة حددت على أساس المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية ليعاد تحديد نفس النسبة على مستوى المادة 03 من نفس القانون ، ولم تحدد على أساس المقاعد المتحصل عليها أو التي فازت فيها ، في مقابل ذلك أن القائمة طبقا للمادة 88 من القانون العضوي 01/12 نصت على أن توزيع المقاعد وفق الترتيب الوارد في القائمة . فكيف يمكن أن نحسب نسبة العنصر النسوي في حالة لم تدرج النساء في المراتب الأولى ،

[1] انظر المواد 2،3 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، ص 46.

خاصة وان القوائم مغلقة ، ونكون أمام منازعة بشان إعلان النتائج أمام المجلس الدستوري طرف يتمسك بالمادة 88 من القانون 01/12 وطرف يتمسك بالمادة 03 من القانون 03/12 ، وكذلك نجد أننا في العمليات الحسابية نتحصل على إعداد عشرية وليست صحيحة وكان الأجدر النص على التقريب إلى العدد الصحيح الأكبر بالإضافة إلى أن القانون 03/12 نص على نسبة نسبة 20% من المقاعد في الدائرة الانتخابية التي بها 04 مقاعد وعند الرجوع الى الأمر رقم 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية نجد أن اقل دائرة انتخابية بها 05 مقاعد .[1]

ومما يلاحظ أن هذا القانون المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ،

ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية وإنما فقط تطبيقا على مضض لأحكام هذا القانون .[2]

المطلب الثاني : النظام الانتخابي لمجلس الأمة

استحدث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان بموجب المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ولهذا المجلس نظام تكويني خاص به فثلثي أعضائه يشكلون عن طريق الانتخاب والثلث الأخر يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وهذا ما جاء في المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الفرع الأول : طبيعة النظام الانتخابي لأعضاء مجلس الأمة

إن طبيعة مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان تختلف عن المجلس الشعبي الوطني فطريقة تشكيله تجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين فأغلبية الأعضاء المقدرين بالثلثين (3/2) تكون بالانتخاب الغير مباشر ومن طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبين (أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية) والثلث (3/1)المتبقي فيعتمد على أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية وهو مايسمى بالثلث الرئاسي

[1] د، شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ،2012/2011 ، ص171

[2] أ، د عمار عباس ،أ د ، بن طيفور نصر الدين . مقال بعنوان :توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخب ة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد10 ، جوان 2013 ، ص 88 ،95.

وهناك من يرى أن الثلث المعين يحد من استقلالية البرلمان ويقوي السلطة الرئاسية واهم النقاط التي تميز النظام الانتخابي للمجلس الأمة وردت في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 في الفصل الرابع تحت عنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين . ومنها ماجاء في المادة 105 منه أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة

يكون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية ،ويكون لمدة ست (06) سنوات ،ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل 3 سنوات ، كما يتم تجديد الثلث المعين عن طريق القرعة كما جاء في المادة 96 مكرر من النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث تتم عملية القرعة بين الأعضاء المعينين لوحدهم لتعويض النصف منهم .[1]

يكون التصويت إجباري من طرف الهيئة الانتخابية المشكلة من أعضاء المجالس الولائية والبلدية وهذا ما ورد في المادة 105 من القانون 01/12 كما يمكن لأي عضو في المجالس المحلية تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة

بالنسبة سن الترشح لمجلس الأمة كان السن المطلوب وهو (40) سنة كاملة في ظل القانون رقم 07/97 وخفضت إلى خمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع بموجب المادة (108) من القانون العضوي 01/12. وتخفيض سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني من 30الى 28 سنة ولعضوية مجلس الأمة من 40 إلى 35 سنة من اجل إعطاء فرصة للشباب دخول المعترك الانتخابي .[2] يعلن فوز المترشح الحاصل على أكثر الأصوات وفي حالة التساوي الأكبر سنا . يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية انتخابات مجلس الأمة في خلال 72 ساعة .

في حالة وفاة عضو مجلس الأمة أو استقالته أو تعيينه كعضو في الحكومة أو المجلس الدستوري أو الإقصاء أو أي مانع أخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه .[3]

---

[1] المادة 96 مكرر من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتم ، الصادر سنة2000 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 77 ، مؤرخة في 17 ديسمبر 2000، ص04.

[2] أ، مولاي الهاشمي ، مقال بعنوان : تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، تصدر عن كلية الحقوق جامعة بشارالعدد 12 ،سنة 2015 ص 193 .

[3] انظر المواد من 104–131 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات .

الفرع الثاني : تقسيم الدوائر الانتخابية

وقد حدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية لانتخابات مجلس الأمة بمقعدين (2) لكل ولاية أو دائرة انتخابية [1] بغض النظر عن الكثافة السكانية لكل ولاية ويكون العدد الإجمالي لأعضاء المجلس المنتخبين هو (48) عدد الولايا ت ضرب 2 اثنين (عدد المقاعد لكل ولاية) والعدد الكلي لأعضاء المنتخبين 96 عضوا.ظاهريا هذا التوزيع يقوم على أساس المساواة في التمثيل بين الولايات والواقع عكس ذلك فكيف بولاية مثل العاصمة عدد سكانها أكثر من 03 ملايين نسمة أن تكون ممثلة بنفس عدد الأعضاء مثل ولاية إليزي والتي لا يتجاوز عدد سكانها 60 ألف نسمة (60.000) فهو إضعاف للممارسة الديمقراطية . [2] وقد صدرت بخصوص نواب المجالس الوطنية تعديلات جديدة بموجب صدور التعديل الدستوري 2016منها المادة 100 مكرر والتي حاول فيها المشرع إيجاد حل لمشكلة غياب النواب عن الجلسات وانه يجب على النائب التفرغ كليا لممارسة عهدته في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك من خلال النص على إلزام النائب على الحضور في النظام الداخلي للمجلسين على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان ، وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب مما يتطلب تعديل النظام الداخلي للمجلسين ليتماشى مع هذه المادة الدستورية وجاءت كذلك المادة 100 مكرر (2) لحل مشكلة التجوال السياسي أو غير الأحزاب في البرلمان ، حيث نصت المادة 100 مكرر (2) إن المنتخب في المجلس الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي ، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون . يعلن المجلس الدستوري شعور المقعد بعد إخطار رئيس الغرفة المعنية ، ويحدد القانون كيفيات استخلافه .أما بالنسبة للنائب المستقيل من حزبه أو ابعد منه فيحتفظ بصفة نائب غير منتم .

---

[1] انظر المادة 106 من الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية .

[2] د ، عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، سنة2016 ، ص 109 .

المبحث الثاني : تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الثنائية البرلمانية – البيكامرالية – وأقام من خلال المادة 112 من دستور 1996 المعدل برلمان تعدديا يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، كما نص على تحديد تنظيم كل غرفة من خلال نظامها الداخلي ، والقانون العضوي الناظم لكلا المجلسين وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة طبقا للمادة 115 من دستور 1996 ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الإطار الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني في (المطلب الأول) والى تنظيم مجلس الأمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني

أوضحت المادة 09[1] من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة أن أجهزة كل من المجلسين هي : الرئيس ، المكتب ، اللجان الدائمة أي أن الإطار الهيكلي لكلا المجلسين فهو متشابه ، وقد بين النظام الداخلي لكلا المجلس مكونات هذه الأجهزة حيث بينت المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن للمجلس الشعبي الوطني أجهزة دائمة وأجهزة استشارية وتنسيقية .

[1] انظر المادة (09) من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما ورئيس الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، ص 13 .

الفرع الأول : الأجهزة الدائمة :

أولا : الرئيس :

ينتخب على أساس المادة 03 من النظام الداخلي ، كما بنت المادة 9 من النظام الداخلي مهامه وصلاحياته [1].وقد بينت المادة 10 من النظام الداخلي الإجراءات المتبعة في حالة شغور منصب الرئيس بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطرق المحددة في هذا النظام الداخلي في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما اعتبارا من تاريخ إعلان الشغور يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية تعد هذه اللجنة تقريرا عن إثبات حالة الشغور، يعرض في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا من غير المترشحين بمساعدة أصغر نائبين في المجلس الشعبي الوطني

ثانيا : مكتب المجلس :

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة (09) نواب للرئيس (المادة 11) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ينتخب نواب الرئيس من طرف أعضاء المجلس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .وقد جاء في المادة 03 من النظام الداخلي يتّفق ممثّلو المجموعات البرلمانيّة في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على توزيع مناصب نوّاب الرّئيس فيما بين المجموعات التي يمثّلونها على أساس التمثيل النسبي . تعرض القائمة على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للمصادقة عليها في حالة عدم الاتفاق يتمّ إعداد قائمة موحدة لنوّاب الرّئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس .تعرض القائمة على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للمصادقة عليها ، في حلة عدم الاتفاق يتم يتمّ انتخاب نوّاب الرّئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا في حالة شغور منصب نائب الرئيس يتم الاستخلاف بنفس الإجراءات السابقة .

[1]- انظر المواد : 03 ، 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،الصادر بتاريخ30 يوليو سنة 2000 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 46 ، ص 10- 11 .

ثالثا : اللجان الدائمة :

جاء في المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس انه يتكون من اللجان الدائمة التالية :

1. لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة والحريّاتّ .
2. لجنة الشّؤون الخارجيّة والتّعاون والجاليّة .
3. لجنة الدّفاع الوطنيّ .
4. لجنة الماليّة والميزانيّة .
5. لجنة الشّؤون الاقتصاديّة والتّنمية والصّناعة والتّجارة والتّخطيط .
6. لجنة التّربية والتّعليم العالي والبحث العلميّ والشّؤون الدّينيّة .
7. لجنة الفلاحة والصّيد البحريّ وحماية البيئة .
8. لجنة الثّقافة والاتّصال والسّياحة .
9. لجنة الصّحة والشّؤون الاجتماعيّة والعمل والتّكوين المهنيّ .
10. لجنة الإسكان والتّجهيز والرّيّ والتّهيئة العمرانيّة .
11. لجنة النّقل والمواصلات والاتّصالات السّلكيّة واللاسلكيّة .
12. لجنة الشّباب والرّياضة والنّشاط الجمعوي.

تشكيل الجان الدائمة :

بالنسبة للجان الدائمة للمجلس ، تتشكل في بداية الفترة التشريعية ، لمدة سنة قابلة للتجديد وكل نائب في المجلس يمكنه أن يكون عضوا في لجنة دائمة ، ولا يمكنه أن يكون عضوا في أكثر من لجنة واحدة ، وقد أوضحت المادة 34[1]من النظام الداخلي للمجلس أن عدد الأعضاء في الجان الدائمة من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر ، باستثناء لجنة المالية والميزانية والتي يتراوح عدد أعضائها من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضوا على الأكثر .

[1] المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الصادر بتاريخ30 يوليو سنة 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 . ص 15.

الفرع الثاني : الأجهزة الاستشارية و التنسيقية :

طبقا لما ورد في المادة 10 من القانون العضوي رقم 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما ورئيس الحكومة يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل غرفة[1]

أولا : هيئة الرؤساء :

تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا ما جاء في المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . وتختص هذه الهيئة بإعداد جدول أعمال دورات المجلس ، تنظيم سير أشغال الجان الدائمة والتنسيق فيما بينها

ثانيا: هيئة التنسيق :

طبقا للمادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ، ورؤساء المجموعات البرلمانية . وتستشار في جدول أعمال الجلسات و تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها ، توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية .

ثالثا : المجموعات البرلمانية :

طبقا للمادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية ، تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل .

لا يمكن للنائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ن ويمكنه أن لا يكون عضوا في أي مجموعة برلمانية ، لا يمكن أي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية لا سمح بتشكيل مجموعات برلمانية على أساس مصلحي فئوي أو محلي .

[1] المادة 10 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما ورئيس الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد رقم 15 ، صادرة بتاريخ 09 مارس 1999 ، ص 13 .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمجلس الأمة

بالنسبة للهيكل التنظيمي لمجلس الأمة فهو لا يختلف عن المجلس الوطني الشعبي فطبقا للمادة09 من القانون العضوي رقم 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما ورئيس الحكومة أجهزة مجلس الأمة هي : الرئيس ، مكتب المجلس ، اللجان الدائمة .

الفرع الأول: الأجهزة الدائمة

أولا : رئيس المجلس :

يعتبر رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في مجلس الأمة ، والشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية ،ويتجلى ذلك من خلال توليه لرئاسة الدولة بالنيابة إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه . [1]حددت المادة رقم 06 من لنظام الداخلي لمجلس الأمة[2] ، إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة ، في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 6 السابقة ،في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور. يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة .في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب

---

[1] عقيلة خرباشي ،المرجع السابق .

[2] المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الامة المعدل والمتمم، الصادر عام 1999، الجريدة الرسمية العدد رقم 84 ، مؤرخة في 28 نوفمبر 2000 ص 08.

الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين.

ثانيا : مكتب مجلس الأمة:

طبقا للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس وخمسة (05) نواب . وينتخب نواب الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد .

ثالثا : اللجان الدائمة :طبقا للمادة ستة عشر (16)[1] من النظام الداخلي لمجلس الأمة يشكل مجلس الأمة لجان دائمة وهي :

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان،
2. لجنة الدفاع الوطني،
3. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج،
4. لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،
5. لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،
6. لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،
7. لجنة التجهيز والتنمية المحلية،
8. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني،
9. لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

تشكل هذه اللجان لمدة سنة قابلة للتجديد ، وتوزع المقاعد داخل اللجان فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد اعضائها.

وقد حددت المادة (28) من النظام الداخلي لمجلس الأمة عدد الأعضاء في هذه اللجان حيث تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر وتضم بقية اللجان من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر

[1] المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، الصادر عام 1999، الجريدة الرسمية العدد رقم 84 ، مؤرخة في 28 نوفمبر 2000 ، ص10

الفرع الثاني : الأجهزة الاستشارية و التنسيقية

طبقا للمادة (46) من النظام الداخلي لمجلس الأمة فيتكون مجلس الأمة من هيئتين هما هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق .

أ – هيئة الرؤساء :

جاء في المادة سبعة وأربعون (47) من النظام الداخلي لمجلس الأمة أن هيئة الرؤساء تتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة

وتختص هذه الهيئة بإعداد جدول أعمال دورات المجلس ، تنظيم سير أشغال الجان الدائمة والتنسيق فيما بينها .

ب– هيئة التنسيق :

تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء وتستشار في جدول أعمال الجلسات و تنظيم أشغال المجلس وحسن .المجموعات البرلمانية أدائها وتقييمها ، توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية

ج– المجموعات البرلمانية :

تتكون .يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل وهذا حسب المادة (49)[1] من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[1] المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الامة المعدل والمتمم، الصادر عام 1999، الجريدة الرسمية العدد رقم 84 ، مؤرخة في 28 نوفمبر 2000 ، ص 14

الفصل الثانـي

تكوين المجالس المنتخبة المحلية

لقد تبنت الدولة الجزائرية نظام اللامركزية الإدارية كنمط للتنظيم الإداري

وقد عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه " يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة ، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية .[1] وعرف الدكتور عمار عوابدي النظام الإداري اللامركزية بأنه " ذلك النظام الذي يقوم على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أو على أساس فني – موضوعي – مصلحي ، من جهة أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الهيئات اللامركزية .[2] وللامركزية الإدارية جانبين :جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب من تسيير شؤونها بنفسها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية.أما الجانب القانوني فيتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من جهة ثانية وهو ما من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور .[3]

واستقلال الهيئات المحلية ومنها المجالس المنتخبة ، يكون بطريقة تشكيلها والتي تتم بواسطة الانتخاب والتي تضمن عدم تبعيتهم للسلطة المركزية ، يقول موريس هوريو " إن اللامركزية الإدارية تميل إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها بطريق الانتخاب ليس بهدف اختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية ،وإنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى طريقة تشكيل المجالس المحلية في(المبحث الأول)

سير المجالس المحلية وبنائها الهيكلي (المبحث الثاني).

---

[1] – د، سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، سنة1979 ، ص 69 .

2 د،عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة1990 ، ص 239

[3] د،عمار بوضياف ،الأسس العامة للتنظيم الإداري ، محاضرات لطلبة الدراسات العليا ،مقياس القانون الإداري ،2009–2010.

المبحث الأول : طريقة تشكيل المجالس المحلية

تشكل المجالس المحلية في النظام الإداري تطبيقا لنظام اللامركزية الإدارية والذي له صورتان :

1 اللامركزية الإدارية المرفقية : وهي التي تقوم على أساس وجود أشخاص معنوية و مؤسسات عامة متخصصة في موضوع نشاط معين .

2 اللامركزية الإدارية الإقليمية : – الجماعات الإقليمية – ويمكن تعريفها :

تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعداد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي ، بمعنى أن يخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه المحلية وبالنسبة لمجموعة الأفراد الذين يرتبطون بهذا الإقليم ، جهاز إداري أو شخص معنوي عام محلي من طبيعة هذه المصالح وأكثر اتصالا بها ومعرفة احتياجاتها من الحكومة المركزية . [1]

وهناك تعريف آخر للامركزية الإقليمية " استقلال جزء من ارض الدولة لإدارة مرافقه ، ويكون للشخص الإداري اللامركزي في هذه الحالة الاختصاص العام ، بالنسبة لجميع مرافق هذا الجزء المحدد من أرض الدولة [2]وكل التعريفات السابقة تركز على الاستقلال المحلي لهذه الهيئات عن السلطة المركزية ، غير أن هذا الاستقلال ليس مطلقا فللسلطة المركزية حرية تقرير أعمالها الإدارية

وأجمع الفقه أن اللامركزية الإقليمية – الجماعات الإقليمية – مكون من ثلاث عناصر :

1 الاعتراف بوجود مصالح متميزة

2 أن يعهد بالإشراف على هذه المصالح هيئات منتخبة مستقلة وهي المجالس المحلية المنتخبة موضوع دراستنا .

3 أن تخضع هذه الهيئات لرقابة من جانب السلطة المركزية

ومن بين أهم أهداف تطبيق نظام اللامركزية الإدارية (الجماعات الإقليمية)نجد الديمقراطية فهي من أهم الأهداف السياسية تتعلق أساسا بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية أو المجالس المنتخبة عن طريق الانتخاب. وتتمثل الديمقراطية من خلال الجالس المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي لتتولى الحكم

---

[1] د، طعيمة الجرف ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1978 ، ص 111 .

2 د، خالد قباني ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، الطبعة الأولى، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت ،1981 ، ص 58

والإدارة في هذه المجتمعات[1] . وكثيرا ما يقال أن اللامركزية الإقليمية هي الدرجة النموذجية للديمقراطية والحقيقة أن ديمقراطية الإدارة المحلية جزءا لا يتجزأ وقاعدة نظام الحكم الديمقراطي للدولة كلها .[2] كما يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية ، وتقوية البناء السياسي للدولة .كذلك يهدف تطبيق نظام الإدارة اللامركزية إلى تحقيق أهداف إدارية منها أن الهيئات المحلية تسعى الى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل.

ولأكبر عدد منهم وكذلك تغيير أنماط الأداء من وحدة محلية لأخرى تبعا لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهلها وتفادي تنميط الأداء الذي يعتبر عن عيوب الإدارة المركزية . [3]

إن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة وهي المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي يعتمد على أساس الانتخاب والذي بعد من أهم الوسائل الديمقراطية في إسناد السلطة والذي ينتج عمه تكوين الهيئات النيابية التي تمثل الشعب وتمارس الحكم نيابة عنه سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي[4] . ولقد ركزت كل الدساتير الجزائرية والمواثيق على مبدأ انتخاب الأجهزة المحلية ، وعلى سبيل المثال نص ميثاق طرابلس 1962 على أن أجهزة الجماعات المحلية تختار عن طريق الانتخاب وتتمتع بصلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية بل ذهب إلى أنه يجب عدم التوقف عند التفتح على الحريات الفردية وإنما يجب أن تكون الديمقراطية تعبيرا جماعيا للمسؤولية الشعبية . [5]

ولدراسة تشكيل المجالس المنتخبة سنتطرق في هذا المبحث إلى : النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي في(المطلب الأول) ، النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الولائي في (المطلب الثاني) .

---

[1] د، سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ،1982 ، ص 79 .

2 د، محمد فتح الله الخطيب والأستاذ صبحي محرم ، الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1966، ص 14 .

3 د، خالد سمارة الزعبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 1993، ص 46 .

[4] كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الخامسة ، دار العروبة للطباعة ، دمشق ،1978/1977 ، ص 216 .

[5] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص181

المطلب الأول : النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي

تعد المجالس المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي) ، هيئة أساسية في تشكيل وتسيير البلدية أو الولاية ،كهيئات إدارية لامركزية اقلمية ، يتمثل جهاز المداولة على مستوى البلدية في المجلس الشعبي البلدي ، وعلى مستوى الولاية المجلس الشعبي الولائي

إذ تسود الاعتبارات الديمقراطية في تسييرهما وتنظيميهما .

يعتمد المشرع الجزائري على الانتخابات في تشكيل المجالس المحلية ، محققا لمبدأ الديمقراطية ومبدأ جماعية التسيير، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام اللامركزية الإقليمية ، في النصوص الدستورية وفي القوانين التنظيمية للبلدية وللولاية ، يقول دي كيفييل "إن المجالس المنتخبة هي التي تبني قوة الشعوب الحرة واجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية وتدربهم على التمتع بها وحسن استعمالها " .[1] (1)

وقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزية الإقليمي ، فنجد في المادة (16) من دستور 1996 المعدل " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية – البلدية هي الجماعة القاعدية"والمادة 17 " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .كذلك المادة 15 " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية " وأضاف في تعديله لسنة 2016 " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " . والجماعات الإقليمية تعبر عن اللامركزية الإقليمية والتي تتكون من وحدتين وهما : البلدية والولاية . [2]

تمثل المجالس المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي) هيئة أساسية في تشكيل وتسيير إدارة البلدية والولاية كهيئة إدارية لامركزية إقليمية .

وتمثل هذه المجالس أجهزة المداولة ، واعتمد المشرع في تشكيلها على مبدأ الانتخاب الكلي المباشر لأعضائه واعتبر ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي .[3]

إن ضرورة تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب المباشر، ولكن الكفاءة الحقيقية لنظام تشكيل المجالس

---

[1] – جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،1980 ، ص3.

[2] صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات ،جامعة الجزائر ، 2010/2009 ، ص02

[3] د، محمد كامل ليلة ، الديمقراطية والإدارة المحلية ، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية ، العدد الرابع ، سنة1966، ص 568،270 .

ولكن الكفاءة الحقيقية لنظام تشكيل المجالس تعتمد على وعي الناخبين وتحررهم من قيود المصالح الشخصية أو العاطفية .[1] ويرجع كذلك إلى مسؤولية الأحزاب السياسية في اختيار مرشحين لهم الكفاءة في الانتخابات المحلية وكل ذلك من اجل المصلحة العامة المحلية .

لقد عرف النظام الانتخابي للجماعات الإقليمية تطورا منذ الاستقلال ابتداء بمرحلة الأحادية الحزبية في ظل دستور 1936 ودستور 1976 ثم مرحلة التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 ودستور 1996 أما بعد الاستقلال فقد اهتمت جميع النصوص بالجماعات المحلية وتبنت كلها مبدأ الانتخاب .

الفرع الأول : تطور النظام الانتخابي للمجالس البلدية

عرف النظام الانتخابي للمجلس البلدي تغييرات ، بعد الاستقلال صدر ميثاق البلدية 1966 ، وقانون البلدية (أمر رقم 67/ مؤرخ في 18يناير 1967)فأعضاء المجالس البلدية ينتخبون من القائمة الوحيدة للمترشحيين والتي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني والذي يكون عددهم ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها ، بينما تمنع الترشيحات الفردية تماما .وقد نص القانون أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبين أو عدة نواب .حسب عدد سكان كل بلدية ، ويكون رئيس المجلس البلدي ونوابه الجهاز التنفيذي للبلدية ، وتمارس أجهزة البلدية (الجهاز التنفيذي والمجلس الشعبي البلدي) صلاحياتها تحت رقابة وصائية صارمة يمارسها الوالي ورئيس الدائرة .

عرف القانون المنظم للبلدية (أمر رقم 24/67) عدة تغيرات من بينها : أمر رقم 87/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 تضمن تعديل النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي .

كذلك القانون رقم 05/79 المؤرخ في 23 جوان 1979 تضمن تمديد مدة المجالس البلدية من 4 سنوات إلى 5 سنوات .وصدر القانون رقم 09/81 المؤرخ في 1981/07/04 والذي منح البلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتي تشتغل على المستوى المحلي باستثناء الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن وكذا العمل التربوي .هذا القانون ألغى كل مواد الأمر رقم 24/67 المتعلقة بكيفية تنظيم الانتخابات على مستوى

1 د، سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص 107 .

المجلس الشعبي البلدي وأصبت الانتخابات بصفة عانة ينظمها قانون الانتخابات وأول قانون لانتخابات هو قانون رقم 08/80مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، وقد الغي بموجب قانون حل محله وهو قانون 13/89 المؤرخ في 02 أوت 1989 .ثم صدر القانون الخاص بتنظيم البلدية رقم 08/90[1] المؤرخ في 1990/04/07 في ظل دستور 1989 والذي اقر بتجسيد الديمقراطية وتبني التعددية الحزبية ، فتم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس المحلية واعتبر قانون البلدية محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أساس ديمقراطي وتعددية لامركزية إدارية .أهم تغيير جاء به القانون 11/90 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية واقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه القانون 11/90 صدر قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 لسد النقائص في القانون السابق من خلال إصلاحات شملت الجماعات المحلية وهياكل الدولة وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية وزيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها لقد أوضحت المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 شروط الترشح للمجالس البلدية إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (03) من قانون لانتخابات وهي الخاصة بشروط الناخب لابد أن يكون بالغا ثلاث وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع . بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية وأن لا يكون محكوم في جنايات أو جنح أو بحكم نهائي يهدد النظام العام .

الفرع الثاني : الأحكام المشتركة لانتخابات المجالس المحلية

لقد تضمن الفصل الأول من القانون العضوي رقم : 01/12 المتعلق بالانتخابات أحكاما مشتركة لانتخابات المجالس المحلية من بينها ماجاء وفي المادة 05 بان أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي ينتخبون لعهدة نيابية لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .

وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية .

بالنسبة لتوزيع المقاعد المطلوب شغلها توزع بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعة الباقي الأقوى .ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المئة (07 %)على الأقل من الأصوات المعبر عنها وهذا ما جاء في المادة 66

[1] القانون 90-08 ، المؤرخ في 07 افريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد رقم15

وهذا ما جاء في المادة 66 من القانون العضوي رقم 01/12 .المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية .تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المذكورة في المادة 66 .

كيفية توزيع المقاعد على كل قائمة أوضحته المادة 68 من القانون العضوي 01/12[1]

1 يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية .

2 تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصل فيها على المعامل الانتخابي .

3 بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد ،والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد ، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب . يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر .

4 توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها .

تقدم قوائم المرشحيين للمجالس المحلية من طرف أحزاب سياسية أو أحرار وينبغي تدعيم الترشح بتوقيع خمسة في المئة (05%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا ولا يزيد عن ألف (1000).

[1]- المادة 68 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، ص 17

الفرع الثالث : الدوائر الانتخابية

بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتغير من بلدية إلى أخرى حسب عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وهو حسب المادة 79[1] من قانون الانتخابات وفق الجدول التالي :

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة .
- 19 في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و 50000 نسمة .
- 23 في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و 100000 نسمة
- 33 في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 1000001 و 200000 نسمة .
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000 نسمة .

بالنسبة لانتخابات البلدية أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح للمجلس الشعبي البلدي وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 81 من قانون الانتخابات وهي :

- الولاة
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي,
- موظفو أسلاك الأمن,
- محاسبو الأموال البلدية,

[1]- أنظر المادة 79 من المادة 82 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، ص19 .

– الأمناء العامون للبلديات.

بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أوضحته المادة 80 من قانون الانتخابات حيث ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية في غضون الخمسة عشر يوما(15) بعد إعلان النتائج .يقدم المترشح لرئاسة المجلس من القائمة التي حازت الأغلبية المطلقة المقاعد

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ، يمكن للقوائم التي حازت على نسبة خمسة وثلاثين (35%) من المقاعد تقديم مرشح لرئاسة المجلس .

في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة خمسة وثلاثين (35%) من المقاعد ، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح يكون الانتخاب سريا ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ، المترشح الحائز على الأغلبية المطلقة الأصوات في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات ،بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية ، ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات ، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا .

الفرع الرابع : تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية

بالنسبة لتمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية فقد وضحته المادة 02[1] من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات من أحزاب او ترشيحات حرة عن نسبة ثلاثون في المائة (30%) وذلك في المجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة .

[1] - المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، ص 46.

الفرع الخامس : حالات حل المجالس الشعبية البلدية وتجديدها

حدد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 حالات يتم فيها حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده كما جاء في المادة 46 [1]من قانون البلدية وهي :

- في حالة خرق أحكام دستورية .
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس .
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي ، أومن طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من عدد الأغلبية المطلقة .
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية ،وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له .
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي حل المجلس ، متصرف ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهي مهمتهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد وهدا طبقا للمادة 48 من قانون البلدية .

وتجري انتخابات تجديد المجلس خلال اجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ الحل .

[1]- انظر المادة 46 من قانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 03 يوليو 2011 العدد 37 ، سنة 2011.

المطلب الثاني : النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الولائي

عرف النظام الانتخابي للمجلس الولائي تغيرا موازاة مع تغيير قانون الولاية في التشريع الجزائري وكذلك للتعديلات التي عرفها قانون الانتخابات وصدور القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

الفرع الأول : التطور التاريخي لقانون الولاية

بالنسبة لنظام الولاية عرف عدة مراحل فبعد الاستقلال ورثت الجزائر تنظيما إداريا يتمثل في وجود 15 محافظة وكانت تضم جهاز للمداولة يسمى المجلس العام وتساعده لجنة و جهاز تنفيذي وهو المحافظ .صدر بعد ذلك الأمر رقم 38/69 [1]المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية وهو المصدر التاريخي لتنظيم الولاية ،وطبقا لهذا الأمر يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويدريها والي .وطبقا لهذا الأمر تنظيم الولاية يحتوي على ثلاثة أجهزة أساسية هي : المجلس الشعبي الولائي ، المجلس التنفيذي الولائي ، الوالي ، ثم اشتملت الإدارة العامة في الولاية تحت سلطة الوالي على مايلي: المجلس التنفيذي الولائي الأقسام ، الكتابة العامة ، الديوان المفتشية العامة ، رئيس الدائرة ثم صدر القانون الجديد للولاية رقم 09/90 وصدر المرسوم 177/94 والذي عدل في أجهزة الإدارة العامة والتي أصبحت تتكون من : مصالح الأمانة العامة ، الديوان ، المفتية العامة ، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية .تم تعديل القانون المنظم للولاية ويصدر القانون الحالي رقم 12-07 المؤرخ 21 فبراير 2012 والذي ألغى القانون السابق رقم 90-09 المتعلق بالولاية المتمم .

لقد تم تعديل أحكام قانون الولاية بسبب تغيرات في معطيات السياسة والاقتصاد

[1] - الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية لسنة 1969 العدد 44

من ناحيتين أساسيتين :

أولا : توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين .

ثانيا : تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث تشكيلها أو تسييرها

عرفت المادة 12 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المجلس الولائي فهو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة في الولاية .

الفرع الثاني : تقسيم الدوائر الانتخابية

بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي فيتغير من ولاية إلى أخرى حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكان الأخير وفق الجدول التالي وحسب المادة 82[1] من قانون الانتخابات :

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 250.001 و 650.000 نسمة .

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 650.001 و 950.000 نسمة .

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 950.001 و 1.150.000 نسمة

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة .

كما حرم قانون الانتخابات بعض الفئات من حق الترشح لعضوية المجالس الولائية ولمدة سنة من التوقف عن العمل وهم حسب المادة 83 من قانون الانتخابات :

- الولاة .
- رؤساء الدوائر .

[1]- المادة 82 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، ص19- 20

- أعضاء المجالس التنفيذية في الولايات .
- القضاة .
- الكتاب العامون للولايات .
- أفراد الجيش الوطني الشعبي .
- موظفو أسلاك الأمن .
- محاسبو أموال الولايات .
- الأمناء العامون للبلديات .

كما بينت المادة 41 من نفس القانون أن صفة المنتخب بالمجلس الولائي تزول في حالة الوفاة ، الاستقالة ،أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ، ويستخلف بالمرشح الذي يليه من نفس قائمته .

كما بينت المادة 59 من نفس القانون كيفيات انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، حيث يجتمع المجلس تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ، قصد انتخاب رئيس في مدة ثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات .يقدم المترشح لرئاسة المجلس من القائمة التي حازت الأغلبية المطلقة المقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ، يمكن للقائمتين التي حازت على نسبة خمسة وثلاثين (35%) من المقاعد تقديم مرشح لرئاسة المجلس .

في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة خمسة وثلاثين (35%) من المقاعد ، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح يكون الانتخاب سريا ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي ، المترشح الحائز على الأغلبية المطلقة الأصوات . في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات ،بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ، يجرى دور ثان ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات ، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا. ويختار رئيس المجلس نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة وعددهم كالأتي :

- اثنين (02) بالنسبة للمجالس التي تتكوم من 35 الى 39 منتخبا .
- ثلاثة (03)) بالنسبة للمجالس التي تتكوم من 43 الى 47 منتخبا .
- ستة (06)) بالنسبة للمجالس التي تتكوم من 51 الى 55 منتخبا .

الفرع الثالث : تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية

بالنسبة لتمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية فقد وضحته المادة 02 [1]من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات من أحزاب اوترشيحات حرة عن نسبة ثلاثون في المائة (30%) عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43 و47 مقعدا ونسبة خمسة وثلاثون (35%) إذا كان عدد المقاعد يتراوح من 51 إلى 55 مقعدا .

الفرع الرابع : حالات حل المجالس الشعبية الولائية وتجديدها

لقد بينت المادة 48 من قانون الولاية انه يمكن حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده في الحالات التالية :

- في حالة خرق أحكام دستورية .
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس .
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ، أومن طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من عدد الأغلبية المطلقة .
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يتم تعيين مندوبية ولائية الى غاية انتخاب مجلس جديد تجري انتخابات تجديد المجلس في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الحل .

[1]- المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول ، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، ص 46

المبحث الثاني : سير المجالس المحلية وبنائها الهيكلي

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة الديمقراطية المحلية وتفعيل مشاركة المواطنين في التسيير المحلي وهذا ما نجده في المادة 11 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10 حيث تعتبر البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي ، والتسيير الجواري ، وكذلك المادة 12 من نفس القانون التي أوجبت المجالس الشعبية البلدية على السهر تشجيع المبادرات المحلية وتحفيز مشاركة المواطنين في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم وذلك من أجل تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري ، وستناول سير المجلس البلدي وبنائه الهيكلي في (المطلب الأول) ، سير المجلس الولائي وبنائه الهيكلي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : سير المجلس الشعبي البلدي وبنائه الهيكلي

الفرع الأول : سير المجلس الشعبي البلدي .

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه ، بموجب النظام التداولي ، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ، ولا يوجد مجال للعمل الفردي ، كما تتم هذه المداولات بأسلوب ديمقراطي حيث إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات . ويحكم نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي العديد من القواعد أهما :

أولا : الدورات :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام أي ستة دورات عادية في السنة [1]، ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك ، بطلب من رئيسه أو 3/2 ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي .

والقانون الجديد 10-11 المتعلق بالبلدية زاد في عدد الدورات إلى 06 دورات في السنة عكس القانون القديم الذي حددها ب 04 دورات ، مرة كل ثلاث أشهر .

[1] - المادة 16 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية سنة 2011 ن العدد رقم 37 ، ص 08

وفي حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا المادة 18 من قانون البلدية 10/11 .

ويعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة معلنة تحول دون ذلك ، فيمكن أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية ، كما يمكنه أن يجتمع في مكان آخر خارج اقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثانيا : المداولات :

إن أول مسألة يبدأ بها المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها الذي يكون بالتشاور مع الهيئة التنفيذية والقاعدة أن تجري المداولات وتحرر باللغة العربية وتكون مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين .وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين إذ لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني ، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (05) خمسة أيام على الأقل ، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتكريسا لمبدأ الديمقراطية والشفافية وتجسيدا لمبدأ الرقابة الشعبية ، فإن جلسات المجلس تكون علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ، إلا في حالتين :

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .

الفرع الثاني : البناء الهيكلي للمجلس الشعبي البلدي .

نقصد بالبناء الهيكلي للمجلس الشعبي البلدي اللجان التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وذلك كي يتمكن المجلس من أداء مهامه واللجان البلدية نوعان لجان دائمة ولجان خاصة .

أولا : اللجان الدائمة :

يمكن أن نعتبرها لجان إجبارية في كل مجلس وهي تختص في المواضيع التي حددتها المادة 31 من قانون البلدية وأعضائها من المنتخبين في المجلس ،والذين يجب ان يعكسوا المكونات الأساسية للمجلس فحتما رؤساء اللجان يكونون من القوائم الأكثر تمثيلا ،لكن المشرع اكتفى بذلك ولم يحدد أي شروط

لتعيين الأعضاء ، ولم يحدد عددهم مما ترك الفرصة للصراعات الحزبية الضيقة على حساب المصلحة المحلية ، فوضع شروط وضوابط لتشكيل اللجان يخفف من هذه الصراعات ،فمثلا في بريطانيا يشترط لعضوية اللجان تخصص العضو وكفاءته في الموضوع والاختصاص الذي تعالجه اللجنة [1]. نصت المادة 31 من قانون البلدية : يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه

لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية .
- الري والفلاحة و الصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل .
- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة
- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000نسمة
- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .

وبينت المادة 32 من قانون البلدية 2011 أن تشكيل اللجان الدائمة بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومداولة مصادق عليها من أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة .

[1] عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2001 ، ص 83

ثانيا : اللجان الخاصة :

هي لجان ينشئها المجلس تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كالتحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة للبلدية . وتسمى لجان استثنائية في النظام الفرنسي ومهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة ، وتنشا اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهائه ، وهي تتشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقدم نتائج أعمالها أو تقريرها لرئيس المجلس الشعبي البلدي .[1]

المطلب الثاني : سير المجلس الشعبي الولائي وبنائه الهيكلي

الفرع الأول : سير المجلس الشعبي الولائي .

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية ودورات استثنائية .

أولا : الدورات :

1 – الدورات العادية :

يعقد المجلس أربعة (04) دورات عادية في السنة مدة الواحدة منها 15 يوم على الأكثر,وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة ،وإلا عدت باطلة ، وهي أشهر : مارس ، جوان ،سبتمبر ، ديسمبر .كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم عن طريق وصل يثبت ذلك .يعقد المجلس الشعبي الولائي دوراته في مقر الولاية وفي حالة القوة القاهرة يمكن أن يجتمع في مكان آخر بعد التشاور مع الوالي .

[1] علي خاطر شطناوي ، الادارة المحلية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، سنة2002 ، ص 102

2 –الدورات الاستثنائية :

يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس ،أو الوالي ، وتختتم الدورة بعد استفاد جدول الأعمال .فرضت المادة 15 الفقرة 03 اجتماع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.يحدد جدول الأعمال وبداية الدورة أعضاء المكتب ومشاركة الوالي [1].

ثانيا : المداولات :

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته ، مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية التالية :

1–العلانية :

جاء في المادة 26 من قانون الولاية : القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين :

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .
- حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية .

– يجوز لرئيس المجلس طرد كل شخص غير منتخب يخل بحسن سير المداولات وهذا بعد إنذاره

– اوجب القانون نشر مستخلص للمداولة المصادق عليها نهائيا بسعي من الوالي خلال 08 أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ .

– يحق لكل من له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر المداولات ويحصل على نسخة على نفقته .

---

[1] المادة 28 من قانون الولاية رقم 12–07 : للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الأتي ذكرهم :

رئيس المجلس الشعبي الولائي ، رئيسا .

نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أعضاء .

رؤساء اللجان الدائمة ، أعضاء .

تحدد مهام هذا المكتب واليات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي .

– يمكن لكل عضو في المجلس توجيه سؤال كتابي عن طريق الإشعار بالاستلام لأي مدير أو مسؤول بخصوص قطاعه .

2 –التصويت :

نجد الفقرة الثانية من المادة 51 [1]من قانون الولاية 12–07 نصت كقاعدة عامة على أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين ، أو الممثلين عند التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات ، أما عبارة " باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون " الواردة في نفس الفقرة ، يفهم منها أن هناك بعض مداولات المجلس تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على غرار المداولة المتعلقة بتشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة .بالإضافة الى ذلك أضافت المادة 52 عبارة لم تكن موجودة في المادة 48 من قانون الولاية 90–09 وتتمثل هذه العبارة في ما يلي " ويرسل مستخلص المداولة في اجل ثمانية أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام "[2]

- تجري المداولات باللغة الوطنية وتحرر باللغة العربية تحت طائلة البطلان (المادة 25) .
- يجوز لكل عضو حصل له مانع لحضور الجلسة توكيل زميله كتابيا ليصوت نيابة عنه ، والوكيل لا يحق له حمل أكثر من وكالة .

الفرع الثاني : البناء الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي .

خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت دائمة أو خاصة .

[1]- المادة 51 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 12 .
[2]- المادة 52 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 12 .

أولا : اللجان الدائمة :

ورد في المادة 33[1] انه يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه وهي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني .
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام .
- تهيئة الإقليم والنقل .
- التعمير والسكن .
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة .
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب .
- التنمية المحلية ، التجهيز والاستثمار والتشغيل .

يجب أن تراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة .

تتشكل اللجان باقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض للمداولة . وتعد اللجنة نظامها الداخلي وفق التنظيم وتعرضه للمصادقة .

- يمكن للجان المجلس الاستعانة بالخبراء .

ثانيا : اللجان الخاصة :

أجازت المادة 35 من قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناء على اقتراح رئيس المجلس أو ثلث أعضائه الممارسين ، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وتحدد المداولة موضوعها ومدتها ، ويتولى رئيس المجلس إخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية تقدم اللجنة نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي .

[1]- المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 12 .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع تكوين المجالس المنتخبة في ظل التشريع الجزائري
حاولنا معالجة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي هل وفق المشرع في إيجاد نظام لتكوين المجالس المنتخبة يضمن تسييرا فعالا وملائما لها ، وقد توصلنا إلى أن فعالية وكفاءة منتخبي المجالس المنتخبة تتحكم فيه عدة عوامل منها ما يتعلق بالنصوص القانونية ، كشروط الترشح للمجالس المنتخبة ، ومنها مايتعلق بوعي المواطنين وحسن اختيار من يمثلهم في هذه المجالس ، بحيث ينتخب من له الكفاءة العلمية والنزاهة الأخلاقية .

وترتبط كفاءة المنتخبين بمسؤولية الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في اختيار المرشحيين لعضوية المجالس في ظل الفراغ القانوني والذي يسمح بترشح أفراد ليس لهم مستوى تعليمي أو مستوى تعليمي ضعيف .
من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج وألحقنا بها مجموعة من التوصيات نتناولها فيما يلي :

أولا : النتائج

1 - المشرع الجزائري تبنى نظام الاقتراع النسبي وهو ما يتوافق مع التعددية الحزبية وهو بذلك يضمن تكوين مجالس شعبية ممثلة لجميع التوجهات السياسية دون إقصاء ،ويضمن تكوين معارضة قوية تمثل أحزاب الأقلية في البرلمان ، يحول دون سيطرت حزب الأغلبق على الهيئة التشريعية ويضمن رقابة فعالة على العمل الحكومي .

2 - المجلس المنتخب هو إطار ممارسة الديمقراطق بمفهومها الحديث ، وجعل المشرع أساس تكوينه هو الانتخاب ، وقد حدث تحول في نمط الانتخاب من الانتخاب الفردي إلى أسلوب الاقتراع النسبي ، ومن هنا يبرز دور الأحزاب السياسية التي عوض ان ترشح الإطارات ذات التكوين العالي والكفاءة أصبحت تركز في ترشيحاتها على الأفراد الذين لهم مركزهم الاجتماعي بغرض كسب المزيد من الأصوات وأدى ذلك إلى وجود ضعف في كفاءة المنتخب سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني .

3 - المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وزيادة تمثيلها في المجالس المنتخبة ،وذلك من خلال الأخذ بالنظام الإجباري للحصص ، ومن خلال تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة . وبعد تطبيق الفعلي لهذا القانون في الانتخابات التشريعية الأخيرة والتي جرت في 10 ماي 2012 وصلت أكثر من 145 امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني غالبيتهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهمة النيابية

4 - تبنى المشرع الجزائري مبدأ الديمقراطية المحلية وتشجيع مشاركة المواطنين في التسيير المحلي

5 - المشرع الجزائري من خلال النصوص تتجه إرادته لتحقيق نظام إداري فعال أساسه الديمقراطية التساهمية التشاركية ولكن في الواقع نجد ان النصوص القانونية لم تحدد آليات المشاركة الحقيقية والفعالة تضمن مشاركة المواطن في التسيير المحلي وعدم تفعيل اللجان البلدية .

ثانيا : التوصيات

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض التوصيات والتي نرى انها تساهم في تدعيم نظام تكوين للمجالس المنتخبة وتضمن تسييرا فعالا وملائما لها .

1 - إعادة النظر في قانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية من طرف المشرع لضبط المشاركة في المجالس المنتخبة وذلك لتكوين مجالس منتخبة محلية ووطنية ذات نوعية وفعالية وتحقيق ديمقراطية نوعية لاكميه .

2 - ضرورة رفع الوعي لدى المواطنين وأهمية مشاركتهم في الانتخابات وحسن اختيار من يمثلهم في المجالس المنتخبة .

3 - على الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني أن تساهم في اختيار المترشحيين للمجالس المنتخبة ممن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والكفاءة والمستوى التعليمي والصفات الأخلاقية لتحمل مسؤولية التمثيل الشعبي خدمة للمصالح المحلية والوطنية .

4 - ترك الحرية للمجالس المنتخبة المحلية لتباشر أعمالها ، مع اعطائها الدعم الكافي في جميع المجالات ، والتقليل من الرقابة الصارمة على المجالس المحلية من طرف الوصاية والتي تعيق حرية المبادرة من طرف المنتخبين .

5 - تكوين المنتخبين على المستوى الوطني أو المحلي من خلال الدورات والملتقيات التكوينية و إنشاء معاهد لتكوين المنتخبين لتعزيز قدراتهم وتطوير كفاءتهم .

6 - ضرورة تكوين المنتخبين المحليين وتحسين معارفهم في مجال التسيير الإداري والمالي مما يسمح بترقية الخدمة العمومية والاستجابة لتطلعات المواطنين .

7 - استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمرئية لتعميق الثقافة الديمقراطية وتنمية الوعي السياسي لدى المواطنين بضرورة المشاركة في الانتخابات المحلية والوطنية .

8 - تشجيع المنتخبين على التواصل والتفاعل مع الناخبين باستخدام وسائل الاتصال من البريد العادي إلى البريد الالكتروني والانترنت .

9 - تحسين العلاقة وتفعيلها بين المنتخبين ومنظمات المجتمع المدني للتعرف على مشاكل المواطنين واشراكها في اقتراح الحلول .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية :

2 -النصوص الدستورية :

1 -القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد رقم 44 .

2 -دستور الجزائر لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 09 مؤرخ في 1999/03/01 ص 234 .

- النصوص التشريعية والتنظيمية :

1 -القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما ورئيس الحكومة ، مؤرخ في 08 مارس 1999 الجريدة الرسمية العدد 15 ، ص 12 .

2 -القانون العضوي رقم 89-13 ن المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية لسنة 1989 العدد رقم 32 ، ص 02 .

3 -الأمر رقم 12-01 ، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 ص05.

4 -القانون العضوي رقم 12-01 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات الجريدة الرسمية العدد الأول ، ص 09 .

5 -القانون العضوي رقم 12-02 الصادر بتاريخ 14 يناير2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، ص 41 .

6 -القانون العضوي رقم 12-03 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية العدد الأول، ص 46

7 -قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 07 ابريل 1990.

8 -قانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ن المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 03 يوليو 2011 ، العدد 37 ، سنة 2011.

9 -قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012 .

10 -النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 30يوليو سنة 2000 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد : 46 .

11 -النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم الصادر عام 1999 الجريدة الرسمية العدد رقم 84 ، مؤرخة في 28 نوفمبر 2000.

12 -النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم الصادر عام 2000 الجريدة الرسمية العدد رقم 77 ، مؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

ثانيا : الكتب :

1- أحمد محيو – محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة عرب صاصيلا ،– ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة .

2- جعفر أنس قاسم – أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ،الجزائر 1980 .

3 – د/ خالد قباني – اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، منشورات البحر المتوسط ، ومنشورات عويدات ،بيروت ، الطبعة الأولى ،1981 .

4 -د/ خالد سمارة الزعبي – تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،الطبعة الثالثة ،1993 .

5 – د/ عبد الغني بسيوني عبد الله – النظم السياسية – دراسة نظرية الدولة والحقوق والحريات

العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي ، لبنان ، دار الجامعة ، 2004 .

6 – د/ عمار عوابدي ،القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1990 .

7 –علي خاطر شطناوي – الإدارة المحلية – دار وائل للنشر ، 2002 ، الأردن .

8 – عبد الرزاق الشيخلي – الإدارة المحلية – دراسة مقارنة – دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن .

9 – د/ سعيد بوشعير – القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

10 –د/ سعاد الشرقاوي – د/ عبد الله ناصف – نظم الانتخابات في العالم وفي مصر دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1994 .

11 –د/ سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي سنة 1979 .

12 –د/ صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، 1985

13 –د/ طعيمة الجرف ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .

14 –د/ سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ، ، مطبعة عين شمس القاهرة ، 1982 .

15 –كمال الغالي – مبادئ القانون الدستوري – دار العروبة للطباعة ، دمشق الطبعة الخامسة ، 1978/1977 .

16 –د/ نعمان الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، طبعة 1999 .

17 –د/ محمد فتح الله الخطيب والأستاذ صبحي محرم ، الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي دار النهضة العربية ،القاهرة ،1982 .

ثالثا : الدوريات والمقالات .

1 -الأستاذة أقوجيل نبيلة – القانون الانتخابي بين القوة والضعف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

2 -أ. د – عمار عباس ، أ د – بن طيفور نصر الدين ، بحث بعنوان : توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي ، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 10 ، جوان 2013

3 -أ– مولاي الهاشمي ، موضوع بعنوان : تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثاني عشر ، ص 193 . جانفي 2015. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار .

4 -د/ محمد كامل ليلة – الديمقراطية والإدارة المحلية – مجلة السياسة الدولية – المجلد الرابع ، سنة 1966 .

5 -د/ عمار بوضياف –الأسس العامة للتنظيم الإداري – محاضرات لطلبة الدراسات العليا – مقياس القانون الإداري 2009– 2010 .

رابعا :الأطروحات و الرسائل

1 -د. عقيلة خرباشي . مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري– رسالة دكتوراه – جامعة الحاج لخضر – باتنة – 23 ماي 2010 .

2 -صالحي عبد الناصر – الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية – رسالة ماجستير في القانون – فرع الدولة والمؤسسات – جامعة الجزائر – 2010/2009

3 -د، شريط وليد ، رسالة دكتوراه ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2011 /2012 .

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
المقدمة	04
الفصل الأول : تكوين المجالس المنتخبة الوطنية	09
المبحث الأول : طريقة تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية	10
المطلب الأول : النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني	12
الفرع الأول :أنواع الأنظمة الانتخابية	12
الفرع الثاني : شروط الناخب	15
الفرع الثالث : تقسيم الدوائر الانتخابية	15
الفرع الرابع : تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني	17
المطلب الثاني : النظام الانتخابي لمجلس الأمة	18
الفرع الأول : طبيعة النظام الانتخابي لمجلس الأمة	18
الفرع الثاني : تقسيم الدوائر الانتخابية	20
المبحث الثاني : تشكيل المجالس المنتخبة الوطنية	21
المطلب الأول : الإطار الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني	21
الفرع الأول :الأجهزة الدائمة	22
الفرع الثاني : الأجهزة الاستشارية والتنسيقية	24
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمجلس الأمة	25
الفرع الأول :الأجهزة الدائمة	25
الفرع الثاني : الأجهزة الاستشارية والتنسيقية	27
الفصل الثاني : تكوين المجالس المنتخبة المحلية	29
المبحث الأول : طريقة تشكيل المجالس المنتخبة المحلية	30
المطلب الأول : النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي	32
الفرع الأول : تطور النظام الانتخابي للمجالس البلدية	33

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة لانتخابات المجالس المحلية	34
الفرع الثالث : الدوائر الانتخابية	36
الفرع الرابع : تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	37
الفرع الخامس :: حالات حل المجالس البلدية وتجديدها	38
المطلب الثاني : النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الولائي	39
الفرع الأول : التطور التاريخي لقانون الولاية	39
الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية	40
الفرع الثالث : تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية	42
الفرع الرابع : حالات حل المجالس الولائية وتجديدها	42
المبحث الثاني : سير المجالس المحلية وبنائها الهيكلي	43
المطلب الأول : سير المجلس الشعبي البلدي وبنائه الهيكلي	43
الفرع الأول : سير المجلس الشعبي البلدي	43
الفرع الثاني : البناء الهيكلي للمجلس الشعبي البلدي	44
المطلب الثاني :: سير المجلس الشعبي الولائي وبنائه الهيكلي	46
الفرع الأول : سير المجلس الشعبي الولائي	46
الفرع الثاني : البناء الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي	48
خاتمة	50
قائمة المراجع	54
قائمة المحتويات	59